

كتاب للتربية المدنية

لتلاميذ السنة السادسة أساسى



سلسلة الكتب التعليمية
www.najahni.tn



بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بتوفيق من الله، وبرضاء من الوالدين، وبنشجيع من العائلة، واستجابة لرغبة الزملاء الأفضل ، أنجزت هذا العمل المتواضع، وهو عبارة عن خلاصات ووثائق وصور وتمارين جاهزة للاستغلال من قبل المعلم، والولي، والتلميذ، وكل من أراد أن يطلع على برنامج السنة السادسة من التعليم الأساسي في مادة التربية المدنية .

وهذا المشروع هو نتاج سنوات من التدريس ، أردته أداة عمل للمدرسين ووثيقة متابعة للأولياء ووسيلة مراجعة للتلاميذ.

محفوظ هذا الكتاب مبسط ومبوب وثري بالتمارين، كي يسهل استغلاله، والاستفادة من محتواه وهو كذلك قابل للتوسيع والإثراء أتمنى أن يلقي الاستحسان وان تكون ملاحظاتكم ببناءة ومشجعة على تحسين المحتوى عسانا نرقى بهذه المادة نحو الأفضل.

المعلم

نورالدين بن خضر



برنامج السنة السادسة في التربية المدنية

• تعريفها	البلدية	.1
• تنظيمها الإداري		.2
• وظائفها	الولاية	.3
• تعريفها		.4
• واجبات الولاية نحو المواطن	من جانب الإدارة	.5
• انجاز الخدمات والمعاملات الإدارية للمواطنين		.6
• الخدمات العمومية : تعريفها	علاقة المواطن بالادارة	.7
• الخدمات العمومية : مثال التهيئة والتطهير		.8
• الخدمات العمومية : مثال الصحة		.9
• احترام المؤسسات الإدارية	من جانب المواطن	.10
• احترام القوانيين الموظفين		.11
• الحفاظ على المكاسب والمنشآت العمومية		.12
• مفهوم الانتخاب	الانتخابات	.13
• شروط الناخب		.14
• أنواع الانتخابات		.15
• الضامن لاستقلال البلاد ومساهم في رسم السياسة الخارجية للبلاد	رئيس الجمهورية	.16
• القائد الأعلى للقوات المسلحة		.17
• رئيس مجلس الوزراء	رئيس الحكومة	.18

البلدية

1. تعريفها :

البلدية جماعة عمومية ، وهي عبارة عن مقسم من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة، تسمح لهم بتسخير شؤونهم المحلية

- فالبلدية تتمتع بالشخصية المدنية مثل الإنسان، إذ لها : اسم و تاريخ إحداث

- كما تتمتع بحقوق كأن : تشتري وتبيع و تكتري ...

- وعليها واجبات تلتزم بأدائها مثل : تنظيف الشوارع و تجميل مداخلها ورفع الفضلات وتوظيف أداء على المتساكنين...

وتمارس البلدية مهامها باسمها الخاص ، لأنها ذات شخصية مستقلة عن الولاية والمعتمدية .
يتعامل عون التراتيب مع عموم سكان المنطقة التي يوجد بها مقر بلديته.

فصول من القانون الأساسي للبلديات :

الباب الأول - تعريف البلدية وأدائها

الفصل 1 - البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفصل 2 - تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد أخذ رأي وزيري المال والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.



شعار البلدية



مقر البلدية



البلدية تكريت



البلدية تتبع



البلدية تشتري



أعوان التراتيب (الشرطة البلدية)



جمع الفضلات وتجهيز المدينة

www.najahni.tn

التمارين :

1، أكمل تعمير الفراغات لتعريف البلدية :

البلدية ، وهي عبارة عن من تراب البلاد التونسية يمنح سكانه استقلالية عن المركزية بالعاصمة، تسمح لهم بتسهيل

2، أشطب الخطأ في ما يلي :

البلدية تتمتع بالشخصية المدنية مثل الإنسان ، إذ لها :

اسم - لقب - تاريخ إحداث - تاريخ وفاة

3، أصنف ما يلي إلى حقوق وواجبات

توظيف أداء على المتساكنين - البلدية تشتري - تجميل مداخل المدينة - تبيع - تكتري - تنظف الشوارع - ترفع الفضلات -

من واجبات البلدية	من حقوق البلدية

4، ما هو اسم العون الذي يتعامل مع عموم سكان المنطقة التي يوجد بها مقر بلديته ؟

.....

5، أعمم الفراغات بالعبارات التالية للحصول على الفصل الأول من القانون الأساسي للبلديات:

مستقلة ، الخاص ، جماعة عمومية ، المالي ، المدنية

تمارس البلدية مهامها باسمها ، لأنها ذات شخصية عن الولاية والمعتمدية

البلدية محلية تتمتع بالشخصية والاستقلال ،

وهي مكلفة بالتصرف في الشؤون البلدية.

البلدية

2. تنظيمها الإداري :

حدد القانون الانتخابي في تونس عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب عدد سكان المنطقة البلدية
ينتخب سكان المنطقة البلدية - مرة كل خمس سنوات - أعضاء المجلس البلدي وهؤلاء
ينتخبون من بينهم رئيسا ومساعدين له.
يضبط عدد المساعدين البلديين من كل مجلس بلدي اعتمادا على عدد أعضاء كل مجلس.

أعضاء المكتب البلدي	أعضاء المجلس البلدي
رئيس البلدية	رئيس البلدية
الكاتب العام للبلدية	مساعد أول
الأعضاء وهم :	مساعدون منتخبون
(رؤساء اللجان ومساعدو رئيس البلدية)	مستشارون

تساعد المجلس البلدي إدارة بلدية يسيرها موظف يدعى الكاتب العام للبلدية.
يسهر الكاتب العام للبلدية على حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي والتصريف في الأعوان
والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية وأعوانها وتوجيه هؤلاء الأعوان ومراقبتهم وهو مكلف
كذلك :

3. بإعداد الأزمة
4. بإعداد عقود البيع والأكرينة
5. بالعناية بدفعات الحالة المدنية ومختلف الدفاتر للبلدية ومسكها.

فصل من قانون البلديات :

المجلس البلدي :

الفصل 10 يترکب المجلس البلدي من الرئيس ومساعده الأول ومساعديه ومستشاريه.



الفصل 13 - يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثماني لجان قارئة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية . الأشغال والتهيئة العمرانية . الصحة والنظافة والعنایة بالبيئة . الشؤون الاقتصادية . الشؤون الاجتماعية والأسرة . الشباب والرياضة والثقافة . التعاون وال العلاقات الخارجية . العمل التطوعي .

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارئة يعهد إليها بدراسة موضع معينة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

الفصل 17 - يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:

الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم أراء يمكن طلبها؛

المساكن وأصيلو البلدية الذين يمكن لهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث - المكتب البلدي

الفصل 18 يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يترکب من المساعد الأول لرئيس البلدية ومساعديه وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية.

الفصل 19 - يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي ...

الفصل 39 جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعلقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 43 - لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازين البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 85 - يتولى رئيس البلدية مهام الترتيب البلدية ويكلف أعوان الأمن بتنفيذ قراراته


يعاين الأعوان المكلفوون بتنفيذ الترتيب البلدية وكذلك أعوان البلدية المحلفون المخالفات للترتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

الفصل 87 - الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميادين الإداري والمالي طبقا للقوانين والترتيب الجاري بها العمل

مطابقات عامة حول السكان توزيع السكان حسب الولاية					
الوحدة : الألف	السنة				
2011	2010	2009	2008	2007	السنة
1002.9	999.7	996.4	993.9	991.3	تونس
510.5	498.7	483.5	473.2	460.3	أريانة
588.7	577.2	565.5	555.4	543.6	بن عروس
375.3	367.9	363.0	358.0	352.9	ضيّو
762.6	752.5	744.2	733.6	723.7	نابل
172.3	170.4	169.4	167.0	165.5	زغوان
551.5	546.7	543.2	539.0	536.0	بنزرت
307.3	305.7	304.7	304.4	303.7	باجة
426.0	423.2	422.3	420.7	419.8	جندوبة
258.1	256.5	257.0	256.8	257.3	الكاف
235.3	234.0	234.1	233.3	233.3	سلّاية
564.9	560.7	558.2	554.3	551.9	القيروان
437.2	432.3	427.7	424.9	422.1	القصرين
415.9	412.6	408.8	406.2	403.4	سيدي بوزيد
622.1	612.1	600.4	590.1	579.0	سوسة
525.5	515.4	505.2	494.9	485.0	المنستير
400.4	395.3	394.1	389.8	386.9	المهدية
944.5	930.1	918.5	905.0	893.0	صفاقس
341.6	338.4	335.1	332.4	330.0	قفصة
104.8	103.5	102.3	101.3	100.3	توزر
152.2	150.9	148.6	147.8	146.6	ڨللي
366.1	361.2	358.3	354.6	351.6	قابس



عدد اعضاء المجلس البلدي يكون بحسب عدد سكان المنطقة



ي منتخب سكان المنطقة البلدية المجلس البلدي



المكتب البلدي

المجلس البلدي

التمارين

1، أكمل بما يناسب:

حدد القانون الانتخابي في تونس عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب المنطقة
البلدية

ينتخب سكان المنطقة البلدية - مرة كل - أعضاء المجلس البلدي وهؤلاء
ينتخبون من بينهم و..... له.

2، أصنف الأعضاء حسب الجدول المصاحب:

رئيس البلدية، الكاتب العام للبلدية، الأعضاء، المستشارون، المساعدون

أعضاء المكتب البلدي	أعضاء المجلس البلدي

3، اشطب الخطأ :

تساعد المجلس البلدي إدارة بلدية يسيرها موظف يدعى : رئيس البلدية / الكاتب العام
للبلدية.

4، أكتب نعم أو لا أمام كل إفاده:

يسهر الكاتب العام للبلدية على :

- حسن سير الإدارة في الميدان الإداري والمالي
- التصرف في الأعون وتوجيه الأعون ومراقبتهم
- أخذ قرارات بصفة فردية
- التنسيق بين مختلفصالح البلدية وأعوانها
- إعداد الأزمات عقود البيع والأكريتة
- ترأس المجلس البلدي أثناء الاجتماعات
- العناية بدقائق الحالة المدنية ومخالف الدفاتر للبلدية ومسكها

البلدية

3. وظائفها

لكل بلدية مثال تهيئة تتولى البلدية إعداده طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية وتتولى مصالح البلدية تنفيذ هذا المثال والسهر على متابعته.

تقديم البلدية خدمات عديدة في مجال الأشغال العمومية للمتساكين :

- تعهد واصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والمنابت والبساتين.
- تهيئة الحدائق والمشاهد والمساحات الخضراء وتجميل مداخل المدن.
- إزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام.
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وردمها في مصبات مراقبة.
- تعهد المجاري واصلاحها وتنظيفها ومدتها
- انجاز بناءات بلدية كcriاض الأطفال ودور الشباب والثقافة وتعهداتها .

من الخدمات البلدية في ميداني الصحة والثقافة والرياضة والتي تسعى البلدية من خلالها على تجويد حياة متساكنيها والسهر على صحتهم والترفيه عنهم :

ميدان الثقافة والرياضة	ميدان الصحة
بناء المسارح والملاعب ونوادي الأطفال	مراقبة نقاط بيع المواد الاستهلاكية
تنظيم المهرجانات	حفظ الصحة في المحطات العمومية
إقامة معالم الزينة بمناسبة العياد	السهر على نجاح حملات الصحة
إعانتة المدارس والمعاهد (الجوائز)	والنظافة (حملات التلقيح)

التراث البلدي :

يتولى أعون سلك مراقبى التراث البلدى تحت اشراف سلطة رئيس البلدية :
السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ليلاً نهاراً
معاينة المخالفات للشارع والتراخيص الخاصة بالطرق

تقوم البلدية بخدمات إدارية متنوعة منها : مد المواطنين بوثائق الحالة المدنية وإعداد القائمات الانتخابية ومراجعتها ومتابعة عمليات الاحصاء .

من وثائق الحالة المدنية التي يستخرجها المواطن من البلدية ك مضمون ولادة / مضمون وفاة / دفتر عائلي / عقد زواج / رخصة بناء / تراخيص مختلفة (ماء ، دفن ، فتح دكان ، إقامة حفل ...)

الباب الأول - الأشغال البلدية

الفصل 118 - تشمل مصلحة الطرقات والأشغال البلدية:

- تعهد وإصلاح وبناء الطرقات وأرصفتها والمنتزهات والنباتات والحدائق والبساتين وتوابعها ومرافقها.
- تهيئة الحدائق المشاهد والمساحات الخضراء وتجمیل مداخل المدن وإزالة مظاهر ومصادر التلوث من الطريق العام.
- رفع الفضلات المنزلية وفرزها ومعالجتها وإزالتها وردمها في مصبات مراقبة.
- تعهد المجاري وإصلاحها وتنظيفها ومدتها.
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية رشها بالماء.
- تنوير الطرقات والساحات العمومية ومؤسسات البلدية.
- إنجاز وتعهد وإصلاح بنايات البلدية كcriاض الأطفال والمستوصفات ودور الشباب والثقافة والمقابر والمسارح والأكشاك والساحات العمومية والدور البلدية وغيرها من منشآت البلدية.
- أشغال التطهير على اختلاف أنواعها.
- رسم أسماء الأنهج والساحات وأرقام المنازل ومحال مختلف المحلات.
- كل ما يتعلق بتنفيذ مثال التهيئة والتصفيقات والبناءات الخاصة والمباني المتداعية للسقوط.
- تطبيق التراتيب المتعلقة بمؤسسات الخطرة أو الخالية من المراقب أو المضرة بالصحة وبصفة عامة كل ما يتعلق بالأشغال التي تحمل مصاريفها على أموال البلدية.

الفصل 119 - لكل بلدية مثال تهيئة.

تتولى البلدية إعداد هذا المثال طبقاً لأحكام مجلة التعمير والتهيئة الترابية.

تتولىصالح البلدية تنفيذ مثال التهيئة والسيطرة على متابعته بالتنسيق مع مصالح الدولة والمؤسسات المستلزمين العموميين طبقاً للتشريع الجاري به العمل وخاصة مجلة التعمير والتهيئة الترابية.



مثال تهيئة عمرانية


السهر على نجاح حملات الصحة والنظافة
(حملات التلقيح)



القيام بحملات توعوية وصحية



تجميل الساحات



استخراج الوثائق

www.najahni.tn

التمارين :

1، أكمل بالعبارات التالية للحصول على إفادة صحيحة :

.....
.....
.....
.....

مجلة التعمير والتهيئة التراوية / مثال تهيئة / متابعته / تنفيذ
لكل بلدية تتولى البلدية إعداده طبقاً لأحكام
وتتولى مصالح البلدية هذا المثال والسر على
.....

2، تقدم البلدية خدمات عديدة في مجال الأشغال العمومية للمتساكين اذكر ثلاثة أمثلة

.....
.....
.....

3، أصنف الخدمات البلدية في ميدان الصحة والثقافة والرياضة في الجدول التالي :
تنظيم المهرجانات - إعانت المدارس والمعاهد (الجوائز) - مراقبة نقاط بيع المواد الاستهلاكية -
إقامة معالم الزينة بمناسبة الأعياد - حفظ الصحة في المحطات العمومية - السهر على نجاح
حملات الصحة والنظافة (حملات التلقيح) - بناء المسارح والملاعب ونوادي الأطفال -

ميدان الثقافة والرياضة	ميدان الصحة

4، أصل بسهم بين الوظيفة والمسؤول عنها :

ومتابعة عمليات الإحصاء	أعوان التراث البلدية	السهر على تحقيق الراحة والصحة العمومية ليلاً نهاراً
معاينة المخالفات للتشاريع والتراث الخاص بالطرق	موظفي البلدية	مد المواطنين بوثائق الحالة المدنية إعداد القائمات الانتخابية ومراجعتها

5، أسمي ثلاث وثائق على الأقل يستخرجها المواطن من البلدية :

.....
.....
.....

الولاية : تعريفها

تمثل الولاية وحدة ترابية وهي كذلك وحدة إدارية وجزء من أجزاء تراب البلاد التونسية تتبع السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة.

عدد ولايات الجمهورية التونسية 24 وهي : أريانة، باجة، بنزرت، بن عروس، توزر، تونس، طباوين، جندوبة، زغوان، سليانة، سوسة، سيدى بوزيد، صفاقس، قابس، قبلي، قفصة، القيروان، القصرين، الكاف، مدنين، المنستير، المهدية، نابل ومنوبة.

فالولاية جماعة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولكل ولاية اسم وتاريخ احداث وتتمتع بجملة من الحقوق وعليها واجبات.

يدير شؤون الولاية مجلس جهوي متكون من الوالي رئيسا للمجلس وأعضاء مجلس النواب بدائرة الولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية.

يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام للولاية وثلاثة معتمدين (معتمد الشؤون الاجتماعية، معتمد الشؤون الدينية ومعتمد الشؤون الاقتصادية) وسلك من موظفي الدولة.

يعين الوالي بأمر من رئيس الجمهورية، يؤدي الوالي اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليه مهام ولايته وبالتالي فهو ممثل الحكومة بدائرة ولايته ويتحمل مسؤولية كبرى ويتمتع بسلطات واسعة تحت اشراف وزير الداخلية.

يسهر الوالي على تنفيذ سياسة الدولة، حفظ النظام العام بالجهة، قبول التبرعات التي تشرعها الدولة، تنمية الجهة..

• **المعتمدية** : هي دائرة ترابية مضبوطة الحدود تسمى باسم مقرها الإداري يدير شؤونها معتمد يعينه وزير الداخلية.

• **العمادة** : هي دائرة ترابية يسهر على تسيير شؤونها العمدة الذي يعينه الوالي.

فصول من القانون :

النص القانوني : الولاية دائرة ترابية إدارية* وهي علاوة على ذلك جماعة عمومية* تتمتع بهذه الصفة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويدير شؤونها مجلس جهوي*. (الفصل الأول من قانون 04-02-1989 يتعلّق بالمجلس الجهوي).

* الدائرة الترابية الإدارية هي جزء من أجزاء تراب البلاد التونسية تتبع السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة.

* الجماعة العمومية المحلية مقسم من تراب البلاد التونسية ينبع سكانه استقلالية عن السلطة الإدارية المركزية بالعاصمة تسمح لهم بتسخير شؤونهم المحلية، وامتلاك موارد مالية خاصة بها.

* يتركّب المجلس الجهوي من :

▪ الوالي رئيساً

▪ أعضاء مجلس النواب ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية بالجهة.

* الوالي يرأس الدائرة الترابية ويساعده في أداء مهامه المعتمد والعمدة وموظفو الولاية.

النص الأول : الوالي هو المؤمن على سلطة الدولة وممثل الحكومة بدائرة ولايته (الفصل 8 من

القانون عدد 53 مؤرخ في 13-06-1975 يتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية)

النص الثاني : يباشر الوالي تحت سلطة وزير الداخلية إدارة الشؤون العامة للولاية. (الفصل 11 من

القانون عدد 53 مؤرخ في 13-06-1975 يتعلّق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارات الجهوية)

النص الثالث :

- يتولّ المجلس الجهوي التصرف في الممتلكات والمكاسب الراجعة للولاية كجماعة عمومية

- الاعتمادات المخصصة (المبالغ المالية) لبرامج التنمية بالولاية تعتبر موارد ذاتية لها. (الفصلان 4 و 23

من القانون الأساسي عدد 11 مؤرخ في 04-02-1989 يتعلّق بال المجالس الجهوية).



الوالى



مقر الولاية



يؤدي الوالي اليمين أمام رئيس الجمهورية



ولاية بنزرت



التمارين :

1. أكمل الفراغات بما يناسب :

الولاية جماعة تتمتع بالشخصية والاستقلال ولكل

ولاية اسم وتاريخ وتتمتع بجملة من من وعليها واجبات.

2. الوالي يعينه المعتمد يعيده والعمدة

..... يعينه

3. اشطب الخطأ في ما يلي :

يدير شؤون الولاية مجلس (محلي - جهوي) متكون من (الوالى - المعتمد) رئيسا للمجلس

وأعضاء مجلس (القرية - النواب) بدائرة الولاية ورؤساء البلديات ورؤساء المجالس القروية.

4. اجيب بنعم او لا

• يساعد الوالي بمركز الولاية معتمد أول وكاتب عام للولاية فقط

• يوجد بالولاية ثلاثة معتمدين (معتمد الشؤون الاجتماعية، معتمد الشؤون الدينية و معتمد الشؤون الاقتصادية)

5. أكمل كل فراغ بالمسؤول المناسب :

• يعين الوالي بأمر من

• يؤدي اليمين أمام رئيس الجمهورية قبل توليه مهام ولايته

• يتمتع الوالي بسلطات واسعة تحت اشراف وزير

6. أكمل بالعبارات التالية للحصول على الافادة المناسبة :

النظام العام - التبرعات - سياسة الدولة

يسهر الوالي على تنفيذ، بالجهة، قبول التي تشرعها
الدولة، حفظ تنمية الجهة..

7. أعرف كلام من :

..... المعتمدية :

..... العمادة :

الولاية : واجبات الولاية نحو المواطن

للحوكمة من المهام :

مهام تنمية	مهام إدارية
تنمية الجهة اقتصادياً واجتماعياً ...	منح الرخص - تسليم الوثائق

من واجبات الولاية نحو المواطن الاستجابة لاحتياجاته مثل :

- إنارة المناطق الريفية - تجهيزها بمسالك وطرق - توفير الماء الصالح للشراب
 - حماية البيئة (منع الصيد العشوائي ، توفير الشغل للعاطلين بحضائر مقاومة الانجراف والانجراد والتصرّف والحماية من الحرائق ..)
 - تنمية الجهة اقتصادياً (تشجيع المبادرات لبعث مشروعات لتشغيل المواطنين والحد من النزوح)
 - تنمية الجهة اجتماعياً (تنظيم قوافل توعية وقوافل صحية للمناطق الريفية ، رعاية المعوقين والمحاجين)
 - تنمية الجهة ثقافياً (بعث مهرجان لإحياء العادات والتقاليد ، والقيام بدورات لرفع الأمية)
- تتدخل الولاية لتلبية رغبات المواطنين في العديد من المجالات منها :

مهام الوالي	المجال
دراسة ملفات ادخال الطاقة الكهربائية	الطاقة والمناجم
إعداد مطالب حفر الآبار وطالبات القروض	ال فلاحة والموارد المائية
تهيئة الطرقات وتعبيد المسالك داخل الولاية	التجهيز والإسكان
بناء مكاتب البريد	المواصلات
بناء وترميم وتجهيز المدارس	التربية والتعليم
بناء مركز الصحة الأساسية	الصحة العمومية

تتدخل الولاية في مجال الاستثمار العام بإنجاز مشاريع مثل تهيئة الطرقات كما تتدخل في الاستثمار الخاص بالمساعدة على بعث مشاريع كإسناد رخص لفتح محلات تمرير ..

من واجبات المواطن نحو الولاية :

- المساهمة في التنمية والعمل بالفك والساعد - المحافظة على المكاسب الوطنية
- المبادرة ببعث مشروعات - الحد من النفقات وعدم اهدران لأموال المجتمع الوطنية ..

فصول من القانون :

- الأمر 457 / 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة

- الفصل 1 من الأمر 1122/1993 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية :

مجالات الاستثمار	مهام الوالي
الطاقة والمناجم	- دراسة الملفات المتعلقة بمشاريع إدخال الطاقة الكهربائية
الفلاحة والموارد المائية	<ul style="list-style-type: none"> - إعداد مطالب حفر الآبار العميقه و إرسالها إلى الإدارة المركزية - الإعانته الفنية لدراسة وتنفيذ أشغال الحفاظة على المياه والتربة للأشخاص المخول لهم استغلال أراض فلاحيه - درس كل مطالب القروض ما عدا المطالب المتعلقة بالآبار العميقه (أكتر من 50 مترا) - إسناد قرارات منح الامتيازات المالية الخاصة بالمشاريع الفلاحية
الحفاظ على البيئة	<ul style="list-style-type: none"> - تحسين المجموعات الريفية لمشكلة الانحراف ولقوائد مقاومته - تنفيذ ومراقبة وتنبأة أشغال مقاومة الانحراف
الأمن وذريتها	- تسليم رخصة الحراسة المسلحة بالنسبة إلى الأسلحة من الصنف الثالث (أسلحة الصيد وذريتها)

عن الأمر عدد 457 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة

مجالات الاستثمار	التعهد والصيانة	الإنجازات
التجهيز والإسكان		هيئة الطرقات وتعبيد المسالك ذات الصبغة المحلية (داخل الولاية)
المواصلات		بناء مكاتب البريد واقتناء التجهيزات
ال التربية والتعليم	<ul style="list-style-type: none"> - الاعتناء بالمدارس الابتدائية وصيانتها - بناء المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية - تجهيز مدارس التعليم الابتدائي - ترميم المؤسسات التعليمية 	
الصحة العمومية	<ul style="list-style-type: none"> - الاعتناء بالمؤسسات الاستشفائية وصيانتها 	بناء وهيئة وتوسيع مراكز الصحة الأساسية

الفصل 1 من الأمر 1122/1993 المتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية



الاعتناء بالمناطق الداخلية



حماية البيئة تنمية الجهة اقتصاديا تنمية الجهة اجتماعيا



تنمية الجهة ثقافيا



من واجبات المواطن : المساهمة في التنمية ببعث مشاريع والد من النفقات

www.najahni.tn

التمارين :

1. للولاية نوعان من المهام اذكرهما في الجدول التالي مستعينا بالامثلة :

مهام	مهام
تنمية الجهة اقتصاديا واجتماعيا ...	منح الرخص - تسليم الوثائق

2. أصنف ما يلي إلى حقوق للمواطن وواجبات عليه :

- الاعتناء بمناطق الريفية . المساهمة في التنمية والعمل بالفكر والساعد . حماية البيئة . المبادرة ببعث مشروعات . تنمية الجهة اقتصاديا . المحافظة على المكاسب الوطنية . تنمية الجهة اجتماعيا . الحد من النفقات وعدم اهدار لأموال المجموعة الوطنية

حقوق المواطن	واجبات المواطن

3. أصل بسهم لأنترنط على تتدخل الولاية لتبني رغبات المواطنين :

إعداد مطالبات حفر الآبار ومتطلبات القروض	الطاقة والمناجم
دراسة ملفات ادخال الطاقة الكهربائية	ال فلاحة والموارد المائية
تهيئة الطرق وتعبيد المسالك داخل الولاية	التجهيز والإسكان
بناء مركز الصحة الأساسية	المواصلات
بناء وترميم وتجهيز المدارس	التربية والتعليم
بناء مكاتب البريد	الصحة العمومية

4. اكمل تعمير الفراغ بما يناسب :

تتدخل الولاية في مجال الاستثمار بإنجاز مشاريع مثل تهيئة الطرق كما تتدخل في الاستثمار بالمساعدة على بعث مشاريع كإسناد رخص لفتح محلات تمريض ..

الخدمات العمومية

تعريفها :

الخدمات العمومية هي الخدمات التي تقوم بها الدولة وهي عمل لفائدة المواطن..
الخدمة العمومية هي كل نشاط تتولاه الدولة بنفسها أو تشرف على إدارتها وتسييرها وتحملي نفقاتها أو جزء منها كما يمكن أن يتولاه فرد عادي أو هيئة تحت توجيهها ورقابتها

تصنيف الخدمات العمومية:

تصنف الخدمات إلى

- خدمات تمولها الدولة وتسييرها بصفة مباشرة مثل (التعليم - الصحة - الأمن ...) وتسماى خدمات عمومية.
- خدمات تمولها دواوين وتتولى الدولة الإشراف عليها والمساهمة في تمويلها مثل (الموانى الجوية - التنظيم العائلي - التشغيل ...) وتسماى خدمة عمومية.
- خدمات تمولها قطاعات خاصة مثل (تربية الماشية - انتاج الحبوب - ...) وتسماى خدمات خاصة - غير عمومية -

خصائص الخدمات العمومية :

- يتوجه نفعها إلى جميع الناس معتمدة مبدأ المساواة
- يعمل باستمرار وانتظام معتمدة مبدأ الاستمرارية
- ينشط لغير هدف الكسب

وظائف الخدمة العمومية :

- احلال الامن
- إشاعة الصحة
- نشر التعليم



نشر التعليم



اشعة الصحة



احلال الامن



خدمات ف ميدان النقل



خدمات في ميدان الغاز والكهرباء



ميثاق الخدمات العمومية



خدمات خاصة - غير عمومي -



www.najahni.tn

التمارين :

1. أكمل للحصول على التعريف المناسب للخدمات العمومية :

الخدمات العمومية هي الخدمات التي تقوم بها وهي عمل لفائدة
هي كل نشاط تتولاه الدولة بنفسها أو تشرف على إدارتها
وتسيرها وتحمل نفقاتها أو جزء منها كما يمكن أن يتولاه عادي أو
تحت توجيهها ورقابتها

2. أصل بسهم للحصول على الإفادة المناسبة حول اصناف الخدمات العمومية :

ممثل (الموانئ الجوية - التنظيم العائلي - التشغيل ...) وتسمي عمومية	خدمات تمولها الدولة وتسيرها بصفة مباشرة
ممثل (التعليم - الصحة - الأمن ...) وتسمي خدمات عمومية	خدمات تمولها دواوين و تتولى الدولة الاشراف عليها والمساهمة في تمويلها
ممثل (تربية الماشية - انتاج الحبوب - ...) وتسمي خدمات خاصة - غير عمومية	خدمات تمولها قطاعات خاصة

3. أجب بنعم أو لا للتعرف على خصائص الخدمات العمومية :

- يتوجه نفعها إلى فئة معينة من الناس
- يعمل باستمرار وانتظام معتمدة مبدأ الاستمرارية
- ينشط لهدف الكسب

4. ذكر ثلاث وظائف للخدمة العمومية :

- إحلال الأمن
- إشاعة الصحة
- نشر التعليم

الخدمات العمومية

مثال التهيئة والتطهير

من بين الخدمات العمومية التي تقدمها الادارة للمواطن :

- إعادة بناء حي عتيق وتجميده قصد المحافظة على الطابع العمراني والتقليدي لهذه المدينة.
- بناء السدود قصد المحافظة على مياه الأمطار
- تهيئة المسالك الفلاحية لتسهيل تنقل الأشخاص والبضائع
- بناء أنفاق لتسهيل حركة المرور
- تشييد جسور قصد تسهيل حركة المرور

يقوم ديوان التطهير بتجميع المياه المستعملة في قنوات خاصة بها وتجميع مياه المطار في قنوات أخرى خاصة بها .

- تحول المياه المستعملة إلى محطات حيث يقع تصنيفها وتنقيتها وستعمل بعد ذلك في الري.
- لمساعدة ديوان التطهير على القيام بواجباته على أحسن وجه :
- اتحاشى البناء الفوضوي حماية للمحيط
- لا ألقى المواد الصلبة في قنوات التطهير تجنبًا لتعطيل صرف المياه
- إذا حصل عطب في قنوات تصريف المياه أتصل فورا بالديوان القومي للتطهير
- احافظ على منشآت التهيئة والتطهير أينما كنت
- أسعى إلى مقاومة التلوث



مقاومة الفياضنات



مد قنوات التطهير



تشييد الجسور



تهيئة الأنفاق



بناء السدود



معالجة المياه المستعملة واستغلالها في الري



تسهيل عمل ديوان التطهير

المحافظة على البيئة

تجنب البناء الفوضوي

www.najahni.tn

التمارين :

1. أصل بأسمهم للتعرف على الخدمات العمومية التي تقدمها الإدارة للمواطن :

قصد المحافظة على مياه الأمطار	إعادة بناء حي عتيق وتجميده
قصد المحافظة على الطابع العمراني والتقليدي لهذه المدينة	بناء السدود
لتسهيل حركة المرور	تهيئة المسالك الفلاحية
لتيسير تنقل الأشخاص والبضائع	بناء أنفاق وتشييد جسور

2. أجيب بنعم او لا :

- يقوم ديوان التطهير بتجميع المياه المستعملة في قنوات خاصة بها
- مياه الأمطار يتم تجميعها في نفس القنوات .
- تحول المياه المستعملة إلى محطات حيث يقع تصنيفها
- تستغل المياه المستعملة بعد تنقيتها في الري.

3. اضع علامة (+) أمام السلوك الإيجابي وعلامة (-) أمام السلوك السلبي :

- لمساعدة ديوان التطهير على القيام بواجباته على أحسن وجه :
 - أتحاشى البناء الفوضوي حماية للمحيط
 - أقي المواد الصلبة في قنوات التطهير
 - إذا حصل عطب في قنوات تصريف المياه أتصل فورا بالديوان القومي للتطهير
 - أحافظ على منشآت التهيئة والتطهير أينما كنت
 - أشجع على البناء قبل مذ شبكات التطهير

الخدمات العمومية

مثال الصحة

تتوقف السلامة الجسدية والعقلية للفرد على الخدمات الصحية التالية :

- التحصين ضد الأمراض قبل حدوثها (القيام بالتلقيح في الإبان لإنقاص الجسم المناعة الضرورية والحرص على نظافة الجسد والثياب)
- معالجة الأمراض حال وقوعها .
- توفير بنية صحية أساسية لتسهيل علاج المرضى.

للسنوات الفردية دور هام في المحافظة على محيط صحي سليم .

توقفت الدولة في وسائل الوقاية والعلاج فترجعت الأوبئة والأمراض المعدية والمزمنة

لكل مؤسسة صحية وظيفة خاصة بها :

- مركز رعاية الأم والطفل : تأمين عمليات الولادة وتوفير الرعاية الصحية للأم والطفل.
- معهد باستور (pasteur) انتاج التلقيح والأمصال
- الصيدلية المركزية : توفير الأدوية بصناعتها أو جلبها من الخارج .

إلى جانب هذه المؤسسات توجد معاهد ومراكز صحية مختصة تقوم بالبحوث وتقديم العلاج في مجال مرض معين .



مكافحة الامراض الخطيرة



الصحة للجميع



توفير الأدوية

توفير التلقيح

توفير بنية صحية أساسية لتسهيل علاج المرضى



www.najahni.tn

التمارين :

1. أعمـر الفراغـات بالعبـارات التـالية : معـالـجة - التـحصـين - تـوفـير.

تـتوـقـف السـلـامـة الـجـسـديـة وـالـعـقـليـة لـلـفـرد عـلـى الخـدـمـات الصـحـيـة التـالـيـة :

• ضد الأمراض قبل حدوثها

• الأمراض حال وقوعها .

• بنية صحـيـة اـسـاسـيـة لـتـيسـير عـلاـج المـرضـى.

2. أعلـل :

لـلـسلـوـكـات الفـرـديـة دورـهـام فـي المـحـافـظـة عـلـى مـحـيـط صـحـي سـلـيم . كـيـف ذـلـك

3. أكـمل تـعمـير الفـرـاغـات بـمـا يـنـاسـب :

تـوقـقـت الدـولـة فـي تـوفـير وـسـائـل و فـتـرـاجـعـت الـأـوـبـئـة وـالـأـمـرـاضـ المـعـديـة وـالـمـزـمنـة

4. أصلـبـهم لـلتـعرـف عـلـى وـظـيـفـة كـل مـؤـسـسـة صـحـيـة :

انتاجـ التـلاـقـيـح وـالـأـمـصالـ

تأـمـينـ عـمـلـيـاتـ الـولـادـةـ وـتـوفـيرـ الرـعـاـيـةـ الصـحـيـةـ لـلـأـمـ وـالـطـفـلـ

: تـوفـيرـ الـأـدوـيـةـ بـصـنـاعـتـهاـ أوـ جـلـبـهاـ مـنـ الـخـارـجـ .

مرـكـزـ رـعـاـيـةـ الـأـمـ وـالـطـفـلـ

معـهـدـ باـسـتـورـ

الـصـيـدـلـيـةـ الـمـرـكـزـيـةـ

الخدمات العمومية

واجبات المواطن نحو الإدارة

- احترام المؤسسات الإدارية
- احترام القوانين والموظفين
- الحفاظ على المكاتب والمنشآت العمومية

تعتبر المهمة الأساسية للإدارة هي خدمة المواطنين. وتتكلف الإدارة لهذا الغرض موظفين يسهرون على إنجاز الأعمال التي تتطلبه وظائفهم. ومن البدئي أن احترام المواطن للموظف الإداري يساعد ذلك الموظف على إنجاز المطلوب منه. إضافة إلى أن احترام الغير من أهم علامات السلوك الحضاري.

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف..

الفصل 16 من الدستور

من واجباتي نحو الإدارة :

- احترام موظفي الإدارة
- أعين الإدارة على أداء مهامها
- أدفع الضرائب
- أحترم التراتيب القانونية
- أساهم في نظافة المدينة
- أحضر جلسات المجلس البلدي وأتابع نشاطه.

كل مواطن مطالب باحترام القانون وعدم القيام بمارسات تتناقض مع التراتيب القانونية ومن المعروف أن جهل المواطن بالقانون لا يسمح له بتجاوزه.






من واجبات المواطن احترام القوانين والموظفين



لابد من احترام المؤسسات الإدارية



www.najahni.tn

التمارين :

1. أشطب الخطأ في ما يلي :

من واجباتي نحو الإدارة :

➤ عدم احترام موظفي الإدارة

➤ مساعدة الإدارة على أداء مهامها

➤ لا أدفع الضرائب

➤ أحترم التراث والقانونية

➤ أساهم في نظافة المدينة

➤ لا أحضر جلسات المجلس البلدي ولا أتابع نشاطه.

2. أكمل الفراغات بما يناسب

تعتبر المهمة الأساسية للإدارة هي خدمة وتكلف الإدارة لهذا الغرض
..... يسهرون على إنجاز الأعمال التي تتطلبها وظائفهم.

3. ما المقصود بهذا الفصل من الدستور :

أداء الضرائب والتکاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف..

الفصل 16 من الدستور

.....
.....
.....

4. أكمل الفراغات : من واجبات المواطن نحو الإدارة :

• احترام الإدارية

• احترام الموظفين

• الحفاظ على والمنشآت العمومية



الانتخابات

مفهوم الانتخاب :

الانتخاب واجب على المواطنين تفضيله ضرورة المساهمة في تطوير البلاد وتسخير شؤونها كما أنه حق يمنحه القانون للمواطن يمكنه من حرية اختيار من ينوبه في القيام بتلك المهمة، ومن خصائص الانتخاب أنه :

- عام : فهو حق لكل التونسيين والتونسيات الخالين من الموانع القانونية.
- حر فالناخب يختار من يشاء من المرشحين بدون وساطة
- مباشر : لأن الناخب يختار من يريد من المرشحين بدون ضغوط
- سري : فالناخب يقوم بعملية الانتخاب داخل خلوة بدون تأثيرات

صور تلقي مرافق عملية الانتخاب مجلس الوطني التأسيسي



وعند القيام بعملية الانتخاب يقوم الناخب بالأعمال التالية :

1. يثبت هويته ويستظر ببطاقته الانتخابية
 2. يتوجه إلى الخلوة
 3. يضع القائمة التي اختارها في ظرف
 4. يضع الظرف بنفسه في الصندوق
- يمضي رئيس المكتب أو أحد الأعضاء أمام اسمه بقائمة الناخبين

شروط الانتخاب

لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذ توفرت فيه شروط معينة وهي :

ان يكون بالغا من العمر 18 سنة كاملة

ممتلكا بالجنسية التونسية منذ 5 أعوام على الأقل

ان يكزن ممتلكا بحقوقه المدنية والسياسية

ان يكون غير مشمول بأية صورة من صور الحرمان

ولا تحق المشاركة لهن كانت له :

موانع اخلاقية : الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية - والمصادرة أموالهم

موانع مهنية : العسكريين والأمنيين المباشرين لعملهم

موانع عقلية : الأشخاص المحجر عليهم - مداركهم العقلية غير سليمة

③ أقرأ النص القانوني الآتي ثم أعدد الشروط التي يجب أن توفر في الناخب :

الانتخاب حق لجميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر 18 سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، الممتلكين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

(الفصل 2 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي)

أعرف

- قوات الأمن الداخلي تتكون من أفراد الشرطة والحرس الوطني وحراس السجون وأعوان الحماية المدنية.
- الجناية هي جريمة يعاقب عليها بخمسة أعوام فأكثر.
- الجناحة هي جريمة يعاقب عليها من 16 يوما إلى خمسة أعوام.
- يحكم القضاء على بعض الأشخاص بالحجر على أملاكهم بمنع التصرف فيها بسبب نقص في وعيهم أو مداركهم العقلية.

1- العسكريون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي.

2- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.

3- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر محسنة نافذة ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.

4- الأشخاص المحجور عليهم.

5- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011

(الفصل 4 و 5 من المرسوم عدد 35)

أنواع الانتخاب

• الانتخابات البلدية

يشترط أن يكون المرشح لعضوية المجلس البلدي من بين ناخبي المنطقة البلدية المعنية وسنها ثلاثة وعشرين سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه وإذا كان المرشح والي أو قاضي أو معتمد أول أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة فله أن يستقيل من منصبه قبل تقديم ترشحه ولا يمكن له أن يترشح إن كان من موظفي البلدية أو الولاية التي تتبعها البلدية المعنية.

• الانتخابات البرلمانية :

يتعين على المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون بالغاً ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم الترشح وأن لا يكون قد حرم من حقوقه السياسية من جراء حكم عدلي صدر ضده عملاً بالقانون.

كما يجب على المرشح الذي يتحمل مهام رئيس أو عضو بالمجلس الدستوري أو بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو والي أو قاضي أو معتمداً أول أو كاتباً عاماً لولاية أو معتمد أو عمدة أن يقدم استقالته من مهامه قبل تقديم ترشحه.

• الانتخابات الرئاسية:

يحق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ويشترط في المرشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل، وإذا كان حاملاً لجنسية غير التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.”

فصول من الدستور

• البلدية

133

الفصل

تدبر الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفقا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمون القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

• البرلمان

53

الفصل

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثالثاً وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون متسلولا بأي صورة من صور الحرمان التي يضيّعها القانون.

54

الفصل

بعد تناخيا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وفق التروط الذي يحددها القانون الانتخابي.

55

الفصل

ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفقا، وفق القانون الانتخابي.

يضمون القانون الانتخابي حق الانتخاب والتัวلي للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

56

الفصل

ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأ أيام الستين الأخيرة من المدة التبانية.

• الرئاسة

74

الفصل

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يقتصر في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وتلاتين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهد بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

يُشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضيّعه القانون الانتخابي.

75

الفصل

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية الانتخابية عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفقا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

1. أصل بسهم للتعرف على خصائص الانتخاب :

- عام : الناخب يختار من يشاء من المرشحين بدون وساطة
- حر : حق لكل التونسيين والتونسيات الحالين من الموضع القانونية.
- مباشر : الناخب يختار من يريد من المرشحين بدون ضغوط
- سري : الناخب يقوم بعملية الانتخاب داخل خلوة بدون تأثيرات

2. أكمل الفراغات للتعرف على شروط الترشح للمجلس البلدي :

لكل تونسي حق الترشح لعضوية المجلس البلدي إذ توفرت فيه شروط معينة وهي :

ان يكون بالغا من العمر سنة كاملة

متمنعا بالجنسية منذ 5 أعوام على الأقل

ان ي يكن متمنعا المدنية والسياسية

ان يكون غير مشمول بآية صورة من صور

3. أكتب نوع المانع الذي يحرمني من المشاركة في الانتخابات :

مانع : الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا جنائية - والمصادرة أموالهم

مانع : العسكريين والأمنيين المباشرين لعملهم

مانع : الأشخاص المحجر عليهم - مداركهم العقلية غير سليمة

ترتيب أوراق التصويت بكذا布 التصويت من اليمين إلى اليسار



4. أستعين بالرسم وأسمى أنواع الانتخابات :

-
-
-

رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الضامن لاستقلال الوطن وسلامته ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات. وهو يسهر على السير العادي للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة.

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية. رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول. كما أنه ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً أو باقتراح من الوزير الأول. يوجه رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية ويعلم بها مجلس النواب وله حق عرض مشاريع القوانين.

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويختم القوانين كما أنه يمارس السلطة الترتيبية العامة ويسمى القضاة باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء ويُسنّد رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية والعسكرية وله حق العفو الخاص.

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الدبلوماسيين للدولة في الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو الذي يشهر الحرب ويبرم السلام بموافقة مجلس النواب.

رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء ويمكن له أن يحل مجلس النواب.



فصول من الدستور :

الفصل 71 :

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول : رئيس الجمهورية

الفصل 72 :

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73 :

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 77 :

يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد إستشارة رئيس الحكومة.

كما يتولى :

- حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،

- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،

- القيادة العليا للقوات المسلحة،

التمارين :



1. أشطب الخطأ في ما يلي :

رئيس الجمهورية هو : رئيس الدولة - رئيس الحكومة -

2. أوزع الكلمات التالية في الفراغات للحصول على الافادة الصحيحة :

- الدستور - المعاهدات - الوطن - الدولة - العمومية -

رئيس الجمهورية هو : الضامن لاستقلال وسلامة ترابه واحترام
والقانون ولتنتفيذ وهو يسهر على السير العادي للسلط
الدستورية ويضمن استمرار

3. أصلح الخطأ في ما يلي :

- يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية.

- رئيس الجمهورية يعين الوزير الأول

- ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائياً أو باقتراح من الوزير الأول.

- يوجه رئيس الجمهورية السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية

- له حق عرض مشاريع القوانين.

4. أصل بسهم للتعرف على مهام رئيس الجمهورية :

الوظائف العليا المدنية والعسكرية - يبرم

القضاة - يختتم

السلطة الترتيبية العامة - يمارس

القوانين - يسمى

المعاهدات - يسنـد

رئيس الحكومة

1. منسق بين الوزارات

الوزارة مجموعة تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي إدارة مركزية يشرف على تسييرها وزير يسميه رئيس الجمهورية يساعد في أداء مهامه ديوان وكاتب عام للوزارة وهيأكل إدارية.

الوزير الأول منسق بين الوزارات ، والتنسيق يتم على المستوى الحكومي وعلى مستوى الهيأكل الاستشارية ، ويتعلق هذا الدور التنسيقي خاصة بمحالى التخطيط والميزانية ومن أهدافه:

- متابعة أنشطة الوزراء
- توزيع العمل بين الوزارات
- الإعداد للاجتماعات الوزارية.

يتحمل الوزير الأول مسؤولية جماعية مع بقية أعضاء الحكومة في المساعدة على ممارسة السلطة التنفيذية وفي تنفيذ السياسة العامة للدولة.

2. الوزير الأول مسؤول أمام رئيس الجمهورية

والوزير الأول يعينه رئيس الجمهورية ، وهو مسؤول أمامه ، ويقوم بمهام التي يكلفه بها ، ويرأس الحكومة ويسير أعمالها كما يرأس مجلس الوزراء ، وينسق بين الوزارات ، ويسهر على تنفيذ القوانين وممارسة السلطة الترتيبية بمجرد تعيينه وله الحق في إنهاء مهام الحكومة أو عضو منها.



فصول من الدستور التونسي :

الفصل 91 :

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها.

الفصل 92 :

يختص رئيس الحكومة بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البت في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديليها أو حذفها بإقتراح من رئيس الجمهورية،

- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسرع الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقته، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

1. أكمل الفراغ بما يناسب للتعریف بالوزارة :

الوزارة مجموعة تتمتع والاستقلال وهي إدارة مركبة
يشرف على تسييرها يسمى رئيس الجمهورية يساعد في أداء مهامه
وكاتب عام للوزارة إدارية.

2. أصل بسهم للحصول على الافادة الصحيحة : يتمثل دور الوزير الأول في

- متابعة أنشطة الوزارة
- توزيع العمل بين الوزارات
- الإعداد للاجتماعات الوزارة.

3. أشطب الخطأ في ما يلي :

- يتحمل الوزير الأول مسؤولية فردية
- يستعين الوزير الأول ببقية أعضاء الحكومة
- يمارس الوزير الأول السلطة التنفيذية
- لا يشارك الوزير الأول في تنفيذ السياسة العامة للدولة.

4. أعمِّر الفراغات بالعبارات التالية : الـوزاراتـ.ـ الحكومةـ.ـ رئيسـ.ـ الجمهـوريـةـ.ـ مجلسـ

الـوزـراءـ.ـ القـوانـينـ.ـ السـلـطـةـ التـرـتـيـبـيـةـ

والـوزـيرـ الأولـ يـعـيـنهـ ،ـ وـهـوـ مـسـؤـولـ أـمـامـهـ ،ـ وـيـقـومـ بـمـهـامـ الـتـيـ يـكـلـفـهـ
بـهـ ،ـ وـيـرـأسـ ،ـ وـيـسـيرـ أـعـمـالـهـ كـمـاـ يـرـأسـ ،ـ
وـيـنـسـقـ بـيـنـ ،ـ وـيـسـهـرـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ وـمـارـسـةـ
بـمـجـدـ تـعـيـنـهـ وـلـهـ الـحـقـ فـيـ إـنـهـاءـ مـهـامـ الـحـكـومـةـ أـوـ عـضـوـ مـنـهـ.

وثائق احتجاجها

قانون عدد 33 لسنة 1975 مورخ في 14 ماي 1975 يتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات :

القانون الأساسي للبلديات

العنوان الأول – أحكام عامة

الباب الأول – تعريف البلدية وإحداثها

الفصل 1 – البلدية جماعة محلية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، وهي مكلفة بالتصريف في الشؤون البلدية.

تساهم البلدية في نطاق المخطط القومي للتنمية في النهوض بالمنطقة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.

الفصل 2 – تحدث البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي وزيري المال والتجهيز وينص الأمر المحدث لها على اسمها ومقرها ويضبط حدود منطقتها.

الفصل 3 – يغير اسم البلدية بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة المجلس البلدي المعنى بالأمر أو باقتراح من هذا الأخير.

الفصل 4 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 – مع مراعاة أحكام الفصل 2 من هذا القانون، يتم تحويل عنوان البلدية بمقتضى مداولته من المجلس البلدي تخضع وجوبا لمصادقة الوالي المختص ترابيا.

الباب الثاني – الحدود الترابية للبلدية

الفصل 5 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 – يتم تحوير الحدود الترابية للبلديات بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي الوالي أو الولاة المعنية واستشارة المجالس البلدية المعنية. وتستشار عند الاقتضاء المجالس الجهوية.

يتم إدماج البلديات أو تقسيمها بأمر باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي الوالي أو الولاة المعنية واستشارة المجالس البلدية المعنية، ولا يمكن أن يتم إدماج البلديات أو تقسيمها خلال السنتين المواليتين للانتخابات المجزأة قصد التجديد الكلي للمجالس البلدية.

إذا نتج عن تحوير الحدود الترابية للبلديات أو إدماجها أو تقسيمها تغيير في اسم البلدية أو البلديات فإنه يتم التنصيص على ذلك بنفس الأمر المتعلقة بتحوير الحدود أو الإدماج أو التقسيم.

الفصل 6 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المورخ في 24 جويلية 1995 – يقع حل المجالس البلدية وجوبا في حالات إدماج البلديات أو تقسيمها.

في حالة إدماج بلدية في بلدية أخرى تنتقل جميع التزاماتها وحقوقها إلى البلدية التي أدمجت فيها.

وتحال تقسيم بلدية إلى بلديتين أو أكثر يقع توزيع الحقوق والالتزامات بينها.

وفي الحالات المذكورة يأند وزير الداخلية باحصاء عام للالتزامات أو الحقوق البلدية المعنية كما يأند وزير المالية بالعمليات الحسابية للتصفية.

الفصل 7 – يقع فض الخلافات المتعلقة بالحدود البلدية من طرف الوالي بين بلديات الولاية الواحدة ومن طرف وزير الداخلية بين البلديات الراجعة لولايتيين فأكثر.

الباب الثالث – الدواوين البلدية

الفصل 8 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المورخ في 17 جويلية 2006 – يمكن تقسيم تراب البلدية إلى منطقتين إداريتين فأكثر تدعى دواوين، يضبط عددها وحدودها الترابية بقرار من الوالي بعد استشارة المجلس البلدي المعنى أو باقتراح منه.

وتضبط مهام هذه الدواوين وطرق تسييرها بأمر.

الباب الرابع - حذف البلدية

الفصل 9 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يمكن حذف البلدية بأمر معلم باقتراح من وزير الداخلية بعدأخذ رأي الوالي المختص ترابيا.

يأذن وزير الداخلية في هذه الحالة بإحصاء التزامات وحقوق البلدية المعنية ويأذن وزير المالية بإجراء أعمال التصفية.

يحل المجلس الجهوي محل البلدية الواقع حذفها في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

العنوان الثاني – المجلس البلدي

الباب الأول – تشكيله

الفصل 10 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يتربك المجلس البلدي من الرئيس والمساعد الأول والمساعدين والمستشارين.

الفصل 11 – لا يقع حل المجلس البلدي إلا بأمر معلم.

وفي حالة التأكيد يمكن توقيفه مؤقتا عن النشاط بقرار معلم من وزير الداخلية لمدة لا تتجاوز الشهرين.

الفصل 12 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – إذا وقع حل المجلس البلدي أو استقالة كافة أعضائه المباشرين أو تعذر تكوين مجلس بلدي، فإن نيابة خصوصية تقوم بوظائفه.

وتعين كذلك نيابة خصوصية عند إحداث بلدية أو تقسيمها أو في صورة إدماج بلديات، وذلك ريثما يقع انتخاب المجلس البلدي.

وتسمى تلك النيابة الخصوصية بأمر خلال الشهر المولى لحل المجلس البلدي أو قبول استقالة كافة أعضائه أو إحداث البلدية أو تقسيمها أو إدماج بلديات.

ولا يمكن أن يقل عدد أعضائها عن ستة. ويعين رئيسها بالأمر الصادر في إحداثها.

وتقوم هذه النيابة الخصوصية ورئيسها بنفس الوظائف التي يقوم بها المجلس البلدي ورئيسه.

الباب الثاني – اللجان

الفصل 13 (جديد) – نفع بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه ثمانى لجان قارة في الميادين التالية:

- الشؤون الإدارية والمالية،
- الأشغال والتهيئة العمرانية،
- الصحة والنظافة والعنابة بالبيئة،
- الشؤون الاقتصادية،
- الشؤون الاجتماعية والأسرة،
- الشباب والرياضة والثقافة،
- التعاون وال العلاقات الخارجية،
- العمل التطوعي.

ويمكن للمجلس البلدي أن يشكل لجانا غير قارة يعهد إليها بدراسة مواجهات معينة.

ليس لهذه اللجان سلطة خاصة بها ولا يمكن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف المجلس البلدي ولو بتقويض منه، ويعين عرض أعمالها على المجلس البلدي وأخذ رأيها كلما تداول المجلس البلدي في موضوع عرض عليها ويقع التنصيص على ذلك في محضر الجلسة.

يمكن لكل مستشار بلدي أن يكون عضوا في عدة لجان.

الفصل 14 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعين رئيس المجلس البلدي بموافقة المجلس أحد المساعدين وعند التعتذر، مستشاراً بلدياً لرئاسة كل لجنة. ولا يمكن لعضو المجلس البلدي أن يكون رئيساً لأكثر من لجنة.

تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وتكون جلساتها عمومية.

ويعلن عن تاريخ انعقاد هذه الجلسات بمعلاقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة.

الفصل 15 – يقع استدعاء اللجان من طرف رئيسها خلال الثمانية أيام الموالية لتاريخ إحداثها.

تتولى اللجان بعد ذلك ضبط جدول أعمالها.

الفصل 16 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تعيين كل لجنة من بين أعضائها مقرراً لكل جلسة من جلساتها.

ويتولى المقرر تلاوة تقرير اللجنة في جلسة المجلس البلدي ويسلم نسخة منه لرئيس المجلس تتضمن اقتراحات اللجنة.

ويمكن لمقرر اللجنة أن يستعين بأحد الأعوان البلديين.

وتتضمن محاضر جلسات كل لجنة بدقتر خاص بها مرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس المجلس البلدي، وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسات اللجنة.

الفصل 17 – يمكن أن يدعى للمشاركة في أعمال اللجان وذلك على وجه الاستشارة:

الموظفون وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية المباشرين لوظائفهم داخل المنطقة البلدية وذوي الخبرة ممن لهم أراء يمكن طلبها؛

المتساكنوں وأصيلو البلدية الذين يمكن لهم أن يفيدوا برأيهم بحكم نشاطهم أو معلوماتهم.

الباب الثالث – المكتب البلدي

الفصل 18 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يساعد رئيس المجلس البلدي في تسيير شؤون البلدية مكتب يتركب من المساعد الأول لرئيس البلدية والمساعدين وكواهي الرئيس ورؤساء اللجان والكاتب العام للبلدية.

الفصل 19 – يجتمع المكتب البلدي على الأقل مرة في الشهر. ويرأسه رئيس المجلس البلدي وعند التعتذر من ينوبه طبقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 20 – تمارس كتابة المكتب البلدي بنفس الشروط المنطبقة على المجلس البلدي.

وتتضمن محاضر مداولات هذا المكتب بدقتر مرقم وموقع عليه من طرف رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بجلسة المكتب ولبقية أعضاء المجلس حق الإطلاع على هاته المحاضر.

الباب الرابع - الوظائف

الفصل 21 – يتولى المجلس البلدي بمداولاته البت في الشؤون البلدية.

ويدرس ميزانية البلدية ويوافق عليها

ويضبط في حدود المداخلات البلدية والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفها برنامج تجهيز البلدية.

ويضبط مختلف الأعمال التي يتعين القيام بها للمساعدة على تنمية المنطقة وفقاً للمخطط الوطني للتنمية.

ويدي برأيه في جميع المسائل ذات الصبغة المحلية خصوصاً المتعلقة منها بالميدان الاقتصادي والاجتماعية والثقافية وفي كل الحالات التي تستوجبها القوانين والترتيب أو كلما طلبت سلطة الإشراف ذلك.

ويستشار مسبقاً في كل مشروع يزمع انجازه في منطقة بلدية من طرف الدولة أو جهة جماعة أخرى أو مؤسسة عمومية.

الفصل 22 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يوجه رئيس المجلس البلدي إلى والي الجهة خلال الأيام الثمانية المولالية لانعقاد الجلسة نسخة من كل المداولات مع القرارات المتخذة لتنفيذها.

ويتولى الوالي إدراجهما بدقير يثبت اتصاله بها.

الفصل 23 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تكون لاغية وجوبا ولا تعتبر مصادقا عليها وفق أحكام الفصل 27 من هذا القانون، مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها في المواضيع الخارجية عن مشمولاته أو المتخذة في غير اجتماعاته القانونية أو التي تتنافى والنصوص التشريعية والترتيبية.

على الوالي أن يصرح بالإلغاء بقرار معلل من تلقاء نفسه أو بطلب من له مصلحة في ذلك في ظرف شهرين من تاريخ إيداع نسخة المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

تنفذ المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل إذا لم يصرح الوالي بإلغائهما في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

تنفذ الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

الفصل 24 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – تكون المداولات والقرارات المترتبة عنها قابلة للإلغاء إذا شارك في هذه المداولات أعضاء بليون يهمهم موضوعها شخصياً أو نيابة عن الغير.

يتم الإلغاء بقرار معلل من الوالي بمبادرة منه في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداع نسخة من محضر المداولة والقرار المتخذ لتنفيذها بمركز الولاية.

يجوز أن يطلب الإلغاء كل من له مصلحة في ذلك ويودع طلب الإلغاء في هذه الحالة بمركز الولاية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ تعليق نسخة من محضر المداولة بمدخل مقر البلدية ويسلم وصل للطالب يثبت تاريخ تقديم الطلب.

يبت الوالي في طلب في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم.

الفصل 25 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – لا تصبح المداولات المتعلقة بالمواضيع التالية والقرارات المترتبة عنها نافذة إلا بعد مصادقة سلطة الإشراف عليها:

- (1) ميزانية البلدية،
- (2) القويم والتغويض في العقارات،
- (3) شروط عقود الكراء التي تتجاوز مدتها سنتين،
- (4) الصلح الذي يفوق مبلغه مقداراً يحدده بأمر،
- (5) تحويل عنوان البلدية،
- (6) تسمية الأنهر والساحات العمومية والفضاءات الرياضية والشبابية والثقافية عندما ترمي تلك التسمية إلى تشريف أو تخليد ذكرى وطنية أو حدث تاريخي،
- (7) ترتيب أجزاء الملك العمومي للبلدية من انهج وساحات عمومية ومساحات خضراء وغيرها وإخراجها وإعادة ترتيبها وكذلك وضع وتحيين أمثلة تصفييف الطرقات العمومية البلدية مع مراعاة أحكام مجلة التهيئة الترابية والتعمير،
- (8) صيغ ومشاريع التعاون بين البلديات،
- (9) تدخل البلديات بالاستغلال المباشر أو بالمساهمة في رأس مال المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تقوم بتسيير مرافق عمومية أو التي لهافائدة محلية أو جهوية،
- (10) التراتيب العامة،
- (11) علاقات التوأمة والتعاون الخارجي.

الفصل 26 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – يصادق الوالي على المداولات والقرارات المشار إليها بالفصل 25 مع اعتبار الأحكام الواردة بالفصل 24 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلقة بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

الفصل 27 (جديد) – نفح بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 – إذا عرضت مداولات المجلس البلدي والقرارات المتخذة لتنفيذها على الوالي للمصادقة ولم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إيداعها فإنها تعتبر مصادقة عليها.

إذا رفض الوالي المصادقة على مداولة ما وعلى قرار مترب عنها فلمجلس البلدي رفع الأمر إلى وزير الداخلية.

الفصل 28 – تصبح المداولات والقرارات التي يتعين المصادقة عليها حسب التشريع الجاري به العمل من طرف الوزير أو الوزراء الذين بهمهم الأمر نافذة المفعول وジョبا إن لم يقرر في شأنها أي قرار في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

الفصل 29 (جديد) – نص بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 – إن مداولات المجالس البلدية والقرارات المتخذة لتنفيذها التي لم ينص عليها بالفصل 25 من هذا القانون تصبح نافذة المفعول وجويا بعد خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعها بمركز الولاية.

غير أنه يجوز للوالى إيقاف تنفيذها بمقتضى الفصلين 23 و24 من هذا القانون إذا كانت من المداولات الممكن إلغاؤها.

الفصل 30 – يحظر على كل مجلس بلدي نشر التصريحات والبيانات وإبداء اقتراحات سياسية.

ويصرح بإلغاء المداولات والقرارات المتخذة لتنفيذها التي تتنافى وأحكام هذا الفصل حسب الصيغ المبينة بالفصل 23 من هذا القانون.

الفصل 31 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لا يمكن لأى عضو من أعضاء المجلس البلدي اقتناء أو كراء أو استغلال عقارات البلدية أو منقولاتها أو التعاقد معها مباشرة أو بواسطة الغير إلا بعد ترخيص مسبق من الوالى بعدأخذ رأى المجلس البلدي. وفي صورة عدم موافقة الوالى فإن العقود المبرمة في الغرض تعتبر لاغية.

الباب الخامس – تسييره

الفصل 32 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعقد المجلس البلدي وجويا أربع دورات عادية في السنة، في أشهر فيفري وماي وجويلية ونوفمبر ويمكن عند التعدى تأجيل الدورة بشرط إعلام سلطة الإشراف.

تسبق انعقاد الدورة العادية للمجلس وجويا جلسة تمهيدية تلتئم بإشراف رئيس المجلس البلدي أو من ينوبه من بين المساعدين شهرا على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة، ويدعى إليها متساكنو المنطقة البلدية بوسائل الإعلام المتاحة لسماع مداخلاتهم في المسائل ذات الصبغة المحلية وتعريفهم بالبرامج البلدية.

يتم درس المقترنات المعروضة خلال الجلسة التمهيدية من قبل اللجان البلدية حسب مشمولاتها وتعرض على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي.

الفصل 33 – لرئيس البلدية أن يجمع المجلس البلدي كلما رأى فائدته في ذلك. وعليه استدعاؤه في أجل أقصاه خمسة عشر يوما بطلب من الوالى أو على الأقل من نصف أعضاء المجلس الذين هم في حالة مباشرة.

وللوالى عند التأكيد اختصار هذا الأجل.

الفصل 34 – يصدر كل استدعاء عن رئيس المجلس البلدي ويدرج بسجل المداولات ويعلق بمدخل مقر البلدية أو ينشر. كما يوجه الاستدعاء كتابة إلى أعضاء المجلس بمقر سكناتهم قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

وعند التأكيد يمكن لرئيس البلدية أن يختصر ذلك الأجل دون أن يقل عن يوم كامل.

الفصل 35 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لا يمكن للمجلس أن يتفاوض إلا إذا حضر في الجلسة أغلبية أعضائه المباشرين.

إذا دعى المجلس بصفة قانونية طبق أحكام الفصل 34 ولم يحضر الجلسة العدد الكافي من أعضائه تعاد الدعوة لانعقاد المجلس بعد ثلاثة أيام على الأقل وما يقرره المجلس في الجلسة الثانية المنعقدة لا يعتبر نافذ المفعول إلا إذا حضر الجلسة أكثر من ثلث الأعضاء المباشرين.

يحضر القابض البلدي جلسات المجلس وله رأى استشاري.

الفصل 36 – تؤخذ المقررات بأغلبية المفترعين المطلقة ويجري الاقتراع علانية وإذا تساوت الأصوات فيما عدا الاقتراع السري يكون صوت الرئيس مرجحا. وتدرج أسماء المفترعين بمحضر الجلسة مع بيان نوع اقتراعهم.

ويجرى الاقتراع سرا كلما طالب بذلك ثلث الأعضاء الحاضرين أو كلما دعي المجلس للبت في تسمية أو تقديم ترشحات.

وفي هذه الصورة الأخيرة إن لم يحرز أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتي اقتراع سري تجري دورة ثالثة ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية وأن تعادل الأصوات يفوز أكبر المترشحين سنا.

الفصل 37 – يتولى الرئيس أو من ينوبه في مغيبه رئاسة المجلس البلدي.

و عند مناقشة الحساب المالي بالبلدية ينتخب المجلس رئيساً للجنة.

ولرئيس البلدية في هذه الصورة وإن لم يعد مباشراً لخطته أن يحضر المناقشات وعليه مغادرة الجلسة عند الاقتراع. يوجه رئيس الجلسة محضر المداولات رأساً إلى سلطة الإشراف الراجعة لها بالنظر.

الفصل 38 – يتولى الكاتب العام للبلدية كتابة المجلس البلدي ويمكنه الاستعانة في ذلك بمساعدين من بين أعضاء البلدية.

وفي صورة عدم وجود كاتب عام يعين رئيس البلدية بقرار أحد موظفي البلدية خصيصاً للفرض.

الفصل 39 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – جلسات المجلس البلدي عمومية ويعلن عن تاريخ انعقادها بمعنقات بمدخل مقر البلدية ودوائرها وبمختلف وسائل الإعلام المتاحة

والمجلس أن يقرر التفاصيل في جلسة سرية في بعض المواضيع المدرجة بجدول الأعمال وذلك بطلب من ثلاثة أعضاء أو من رئيس المجلس أو من الوالي أو من ينوبه.

يمكن للوالى أو من ينوبه حضور تلك الجلسات.

الفصل 40 – للرئيس وحده حفظ النظام بالجلسة وله أن يأذن بطرد كل من يتسبب في إخلال النظام بالقاعة وفي صورة ارتكاب جريمة أو جنحة فإنه يحرر محضرًا في ذلك وتحال القضية حالاً إلى وكالة الجمهورية.

الفصل 41 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – تدرج المداولات حسب تواريخها بسجل يوضع الوالي أو من ينوبه على صفحاته ويعطيها أرقاماً رتبية ويمضي على نص هذه المداولات رئيس البلدية وأحد الأعضاء يقع تعينه من طرف المجلس للغرض وكاتب عام البلدية.

الفصل 42 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعلق لمدة عشرة أيام مضمون من محضر الجلسة بمدخل مقر البلدية ودوائرها في ظرف أجل لا يتجاوز الثمانية أيام التي تلي تاريخ انعقادها.

الفصل 43 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لكل ساكن بالمنطقة البلدية أو دافع للأداء بها الحق في طلب الإطلاع بمقر البلدية على دفتر مداولات المجلس البلدي ودفتر القرارات البلدية والموازين البلدية وحساباتها المالية.

الفصل 44 – كل عضو بلدي تخلف عن الحضور أثر دعوته ثلاثة مرات متتالية ولم يعتبر موجب تخلفه شرعاً يجوز للوالى بعد دعوته وسماع ما له من البيانات أن يعلن عن إقالته التي تكون نهائية إلا إذا رفع أمره إلى وزير الداخلية في العشرة الأيام المالية لتاريخ إعلامه بذلك.

الفصل 45 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – توجه استقالات أعضاء المجلس البلدي بر رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالى الذي يعلم بها وزير الداخلية.

يتخذ الوالى قراراً بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بدایة مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، ويعلم به المعنى بالأمر ورئيس المجلس البلدي ويعيل نسخة منه إلى وزير الداخلية.

في حالة السكوت، تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

الفصل 46 مكرر – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يدعى أعضاء المجالس البلدية إلى حضور دورات تكوينية تناسب مع مهامهم بالمجلس.

الفصل 47 – على المستأجرين أن يمكنوا مأجوريهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم.

لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سبباً في فسخ عقد الإيجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على دفع غرامة للأجير.

الباب السادس - المجلس البلدي للأطفال

الفصل 48 – يشكل المجلس البلدي إثر تنصيبه مجلساً بلديّاً للأطفال له نفس تركيبة المجلس البلدي طبقاً لأحكام بالفصلين 47 و82 والفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 49 – يتم اختيار أعضاء المجلس البلدي للأطفال من بين تلاميذ المنطقة البلدية من الجنسين وفق مقاييس وصيغ تضبط بقرار من وزير الداخلية والوزير المكلف بالتربيـة.

ينتخب المجلس البلدي للأطفال من بين أعضائه الرئيس ومساعده الأول ومساعديه بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

يرأس رئيس المجلس البلدي الجلسة التي ينتخب فيها رئيس المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 50 – يشكل المجلس البلدي للأطفال خلال أسبوع من تنصيبه أربع لجان قارئة تعنى بـ:

- النظافة والعناية بالبيئة والصحة؛
- الرياضة والثقافة والترفيه؛
- التضامن والتآزر؛
- الإعلام والتحسيـس وال العلاقات مع المجالس البلدية للأطفال.

يرأس كل لجنة عضو من أعضاء المجلس البلدي للأطفال يتم اختياره من قبل المجلس.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بمهام وتسهيل اللجان البلدية على هذه اللجان.

الفصل 51 – يتولى المجلس البلدي للأطفال بمداوااته إبداء اقتراحات في المسائل المتعلقة بالأطفال بالمنطقة وخاصة ما يهم منها:

- النظافة والعناية بالبيئة بالمؤسسات التربوية والأحياء؛
- الرياضة والثقافة والترفيه؛
- التضامن والتآزر؛
- الإعلام والتوعية والتحسيـس.

يتولى رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة بالمجلس البلدي والكاتب العام للبلدية أو عنون من أعونان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار مساعدة وتأطير المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 52 – يتولى رئيس المجلس البلدي خلال شهر أكتوبر من كل سنة دعوة المجلس البلدي للأطفال لانعقاد لتعويض أعضائه الذين لم يعودوا قادرين لسبب من الأسباب على ممارسة مهامهم بالمجلس.

الفصل 53 – يجتمع المجلس البلدي للأطفال وجوباً أربع مرات في السنة وذلك خمسة عشر يوماً من قبل موعد الدورات الأربع للمجلس البلدي على أن لا تتزامن مع أيام الدراسة.

تنطبق نفس الشروط الخاصة بالدعوة لجلسات المجلس البلدي على الدعوات الصادرة عن المجلس البلدي للأطفال.

الفصل 54 – يتولى كتابة المجلس البلدي للأطفال عون من أعونان البلدية يعينه رئيس المجلس البلدي بقرار.

تمارس كتابة المجلس البلدي للأطفال بنفس الشروط المنطبقـة على كتابة المجلس البلدي وتدرج المداولات بسجل مـرقم ومؤشر عليه من قبل رئيس البلدية وينص به في كل مرة على الأعضاء الحاضرين بالجلسة ولبقية أعضاء المجلس البلدي للأطفال حق الإطلاع على هذه المداولات.

الفصل 55 – توجه نسخة من مداولات المجلس البلدي للأطفال إلى رئيس المجلس البلدي خلال الثمانية أيام الموالية لانعقـاد الدورة وتعرض اقتراحات المجلس البلدي للأطفال من قبل رئيسه أو من ينوبه من الأعضاء على الدورة العادية الموالية للمجلس البلدي للبت فيها.

يحضر أعضاء المجلس البلدي للأطفال بالتناوب بينهم دورات المجلس البلدي على أن لا يقل عدد المدعـون للحضور عن الـربع.

العنوان الثالث - الرؤساء والمساعدون الأول والمساعدون وكواهي الرؤساء والمستشارون والأعوان البلديون

الباب الأول - التعيين والقانون الأساسي

الفصل 56 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لكل بلدية رئيس ومساعد أول ومساعدون منتخبون من بين أعضاء المجلس البلدي، إلا أن رئيس بلدية تونس يعين بأمر من بين أعضاء المجلس البلدي ويقوم بمهامه كامل الوقت.

يعين رئيس المجلس البلدي على رأس كل دائرة بالبلديات التي تحدث بها دوائر كاهية رئيس يقع اختياره من بين أعضاء المجلس وتقع هذه التعيينات بقرار يعرض على مصادقة الوالي.

ويقوم رؤساء البلديات فبمهمتهم كامل الوقت في إحدى الصورتين التاليتين:

- عندما تساوي أو تفوق المقابلية الاعتيادية المنجزة للبلدية في السنة السابقة مبلغا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.
- عندما يفوق أو يساوي سكانها عددا يحدد بأمر يقع اتخاذه في بداية كل مدة نيابية.

الفصل 57 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – ينتخب المجلس من بين أعضائه الرئيس والمساعدين، وي منتخب المساعد الأول من بين المساعدين، ويتم الانتخاب لهذه المهام بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة.

وإن لم يتحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة بعد دورتين من الاقتراع تجرى دورة ثالثة ويكون الانتخاب بالأغلبية النسبية وفي صورة تعادل الأصوات يصرح بانتخاب أكبر المرشحين سنا.

الفصل 58 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يترأس أكبر أعضاء المجلس البلدي سنا الجلسة التي ينتخب فيها الرئيس.

يقع استدعاء المجلس البلدي لانتخاب الرئيس والمساعدين والمساعد الأول حسب الصيغ والأجال المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا القانون.

يتعين التنصيص بالاستدعاء على الانتخاب الذي سيقع إجراؤه.

لا يمكن انتخاب الرئيس أو المساعدين أو المساعد الأول إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه ويتعين في هذه الحالة إجراء انتخابات تكميلية وفقا لأحكام الفصل 160 من المجلة الانتخابية.

الفصل 59 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يعلن عن نتائج الانتخابات في ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخها بواسطة التعليق بمدخل مقر البلدية ويقع إبلاغها إلى الوالي في نفس الأجال.

الفصل 60 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يمكن الطعن في صحة انتخاب الرئيس والمساعد الأول والمساعدين حسب الشروط والصيغ والأجال المعتمد بها في خصوص الاعتراضات ضد انتخابات المجلس البلدي وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ الانتخاب.

إذا ألغى الانتخاب أو تخلى الرئيس أو المساعد الأول أو المساعدون عن وظائفهم بسبب من الأسباب يدعى المجلس لسد الشغور في أجل خمسة عشر يوما إلا إذا فقد ثلث أعضائه.

وباستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 160 من المجلة الانتخابية فإنه يتعين إجراء انتخابات تكميلية في أجل شهرين من تاريخ آخر شغور.

وي منتخب الرئيس أو المساعد الأول والمساعدون الجدد في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية.

الفصل 61 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – لا يمكن للمحتسبين العوميين أن يكونوا رؤساء أو مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء وأن يقوموا بهذه الوظائف ولو مؤقتاً بالبلديات الكائنة بمرجع نظرهم.

لا يمكن لأجلاء الرئيس أن يكونوا مساعدين أول أو مساعدين أو كواهي رؤساء.

الفصل 62 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يتولى رؤساء المجالس البلدية والمساعدون الأول والمساعدون مهامهم لنفس المدة النيابية لهذه المجالس، وكلما دعت الحاجة لسبب من الأسباب إلى إعادة انتخاب أو تعيين رئيس المجلس البلدي ينتخب مساعد أول ومساعدون ويعين كواهي رئيس جدد.

توجه استقالات رؤساء المجالس البلدية والمساعدين الأول والمساعدين برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الوالي.

يتخذ الوالي قراراً بقبول الاستقالة أو بتأجيل تاريخ بدایة مفعولها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ويعلم به المعنى بالأمر والمجلس البلدي.

في حالة السكوت تعتبر الاستقالة مقبولة بانقضاء شهر من تاريخ بلوغها.

يتمادي المستقيلون في مباشرة مهامهم إلى تاريخ تنصيب من يخلفهم.

الفصل 63 – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يحمل رئيس البلدية في المناسبات الرسمية وشاحاً من اللونين الأحمر والأبيض تضبط ملمسه ومكوناته وكيفية حمله بأمر.

الفصل 64 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يمكن لرئيس البلدية أن يفوض بقرار جانبي من سلطته إلى المساعد الأول أو إلى أحد المساعدين أو أكثر وبصورة استثنائية إلى بعض المستشارين. ويمكن له تقويض سلطته المتعلقة بالتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية باستثناء إبرام عقود الزواج إلى موظف أو عدة موظفين بلديين.

كما يمكن لкваهي الرؤساء بالدوائر البلدية أن يفوضوا بقرار سلطتهم المتعلقة بالتعريف بالإمضاء وبمطابقة النسخ للأصل وبالحالة المدنية ما عدا إبرام عقود الزواج لموظف أو عدة موظفين بالدائرة.

تبقي التقويضات سارية المفعول ما لم يقع إنهاء العمل بها.

تعرض قرارات التقويض على مصادقة الوالي.

يتم الإعلام بقرارات تقويض السلطة عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية أو مقر الدائرة البلدية

الفصل 65 – إذا كانت مصالح الرئيس تتعارض مع مصالح البلدية يعين المجلس البلدي عضواً آخر من بين أعضائه لتمثيل البلدية لدى المحاكم أو إبرام العقود.

الفصل 66 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – في صورة تغيب الرئيس أو إيقافه عن المباشرة أو إعفائه أو حصول أي مانع آخر فإنه يعوض لمدة الغياب في كامل وظائفه بالمساعد الأول وفي صورة عدم وجود مساعد أول يعوض بأحد المساعدين يقع انتخابهم من طرف المجلس وإن لم يكن هناك مساعدون يعوض بمستشار بلدي ينتخب من طرف المجلس.

الفصل 67 – يمكن إيقاف الرؤساء والمساعدين عن مباشرة وظائفهم بقرار معل من وزير الداخلية لمدة لا تفوق ثلاثة أشهر وذلك بعد سماعهم أو مطالبتهم بالإدلاء ببيانات كتابية عما قد يعاب عليهم من تصرفات.

ولا يمكن إعفائهم من مهامهم إلا بأمر معل.

يتربى عن الإعفاء وجوباً عدم إمكانية انتخابهم كرئيس أو كمساعدين لباقي المدة النيابية.

الباب الثاني - مهام رئيس المجلس البلدي

الفصل 68 - رئيس البلدية مسؤول في نطاق القانون عن مصالح البلدية.

الفصل 69 - ينشط رئيس البلدية المجلس البلدي وفي هذا الصدد فهو مسؤول على:

- دعوة المجلس البلدي وإعلامه بالمواقبيع التي هي من مشمولاته.

- ضبط جدول أعمال المجلس بعد استشارة المكتب البلدي حسبما اقتضاه الفصل 18 من هذا القانون.

الفصل 70 - يعد رئيس المجلس البلدي ميزانية البلدية بمساعدة المكتب البلدي المشار إليه بالفصل 61 والفصل 18

الفصل 71 - يسهر الرئيس على تركيز اللجان وحسن سير أعمالها.

الفصل 72 - رئيس البلدية مسؤول على تنفيذ مقررات المجلس البلدي.

الفصل 73 - يمثل البلدية رئيس المجلس البلدي في جميع الأعمال المدنية والإدارية طبقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها بالقوانين والتراث.

الفصل 74 (جديد) - نفع بمقتضى القانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 - يتولى بصفة خاصة رئيس المجلس البلدي باسم البلدية اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الممتلكات ورعاية الحقوق التي يتكون منها المالك البلدي والمحافظة عليها.

وهو مكلف بصفة عامة في نطاق التراثيب الجاري بها العمل بما يلي:

- التصرف في مداخليل البلدية وإصدار الأدون بالدفع ومراقبة الحسابيات البلدية.

- إبرام عقود البيع والمعاوضة والمقاسمة والاقتناء والصلح وقبول الهبات والتبرعات وكذلك الصفقات والأكرية إن كان ذلك مرميضاً فيه طبقاً لهذا القانون.

- إجراء بثات الأشغال البلدية طبقاً لنفس الصيغ والتشريعات الجاري بها العمل ومراقبة حسن تنفيذها.

- اتخاذ كل الإجراءات التحفظية أو ما يجب إيقاف سقوط الحق.

كما أنه مكلف بتركيز المصالح البلدية وحسن تسييرها وللهذا الغرض فهو مكلف بما يلي:

- طلب إحداث وكالات مالية لازمة لحسن سير المصالح البلدية طبقاً للتراثيب الجاري بها العمل.

- تسيير أحوال البلدية بنفس الشروط.

- السهر على العناية بالمحفوظات.

- اتخاذ التدابير المتعلقة بالطرق البلدية.

الفصل 75 - يمكن كذلك أن يكلف رئيس البلدية بتفويض من المجلس البلدي بما يلي:

(1) ضبط وتغيير استعمال الأملاك البلدية التي هي في تصرف المصالح العمومية البلدية.

(2) الاقتراض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والمؤسسات المختصة والقيام بالإجراءات اللازمة للغرض.

(3) اتخاذ كل المقررات المتعلقة بإعداد وإبرام وتنفيذ وخلاص صفقات الأشغال والتزود بالمواد والخدمات التي يمكن إجراؤها بالمراسلة حسب التراثيب المعمول بها باعتبار مبلغها إذا كانت الاعتمادات مرصودة بميزانية.

(4) إبرام ومراجعة عقود الكراء التي لا تزيد مدتها عن سنتين.

(5) قبول التبرعات والهبات غير المنقلة بنفقات أو شروط.

(6) ضبط الأجرة ودفع مصاريف وتكليف المحامين والعدول والمنفذين والخبراء حسب التراثيب الجاري بها العمل.

(7) نيابة البلدية في القضايا العدلية والإدارية والقيام بكل صلح يساوي مبلغه أو يقل عن مقدار يضبط بأمر.

يمكن للرئيس بدوره تفويض هذه الوظائف طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفصل 64 من هذا القانون لكونه رئيس في الدوائر أو لمساعد أو عدة مساعدين وفي حالة مغيب المساعدين أو حدوث مانع لهم لبعض أعضاء المجلس البلدي.

يعرض رئيس البلدية على المجلس البلدي في حدود دورته العادية كلما قام به في الغرض للمصادقة.



الفصل 76 – يتولى رئيس المجلس البلدي تحت سلطة الإشراف:

- تنفيذ القرارات والقوانين في المنطقة البلدية.
- تنفيذ التدابير التي من شأنها أن تهم الأمن العام.
- القيام بجميع الوظائف الخاصة التي يسندها له القانون.

الفصل 77 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – رئيس المجلس البلدي والمساعد الأول والمساعدون وكوachi الرئيسي في الدوائر البلدية لهم صفة ضابط الحالة المدنية.

الفصل 78 – يعرف رئيس البلدية بإمضاء الخواص طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 79 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 7 جويلية 2006 – إذا امتنع رئيس البلدية أو أهمل القيام بعمل من الأعمال تقرضه عليه القوانين والتراتيب فللوالي بعد انقضاء الأجل الذي يحدده له كتابة، المبادرة ب مباشرته بنفسه أو بواسطة من ينوبه خصيصاً لذلك.

الفصل 80 – إن رئيس البلدية مكلف تحت مراقبة الإدارة المركزية بالتراتيب البلدية وبنفيذ مقررات السلطة العليا المتعلقة بها.

الفصل 81 (جديد) – نفح بمقتضى القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 – ترمي التراتيب البلدية إلى تحقيق الراحة والصحة العامة والمحافظة على إطار عيش سليم يسمح بالإدماج الملائم للمتساكنين في محیطهم وهي تشمل خصوصاً:

(1) كل ما يهم أمن العموم ويسهل المرور بالشوارع والساحات والطرقات العمومية من تنظيف وتنوير ورفع الحواجز وهدم أو إصلاح البناءات المتداعية للسقوط، على نفقة مالكيها، ومنع عرض أي شيء بالنوافذ أو سواها من أجزاء العمارت مما يخشى من سقوطه ومنع إقامة ما من شأنه أن يضر بالمارة أو يحدث رائحة مخلة بالصحة.

(2) كل الإجراءات الرامية إلى تجنب الأعمال المخلة بالسكنية العامة ومظاهر التلوث التي تخلفها المؤسسات الصناعية والمهنية والت التجارية المتمركزة داخل المنطقة البلدية.

(3) كيفية نقل الأموات والدفن وإخراج الرفات من القبور والمحافظة على حرمة المقابر.

(4) مراقبة صحة وزن البضائع المعروضة للبيع أو كيلها وصلوحيتها للاستهلاك.

(5) كل ما من شأنه أن يمكن من تلافي الحوادث والأفات والكوراث بشتى الوسائل الملائمة وتدارك أمرها بتوزيع الإسعافات الازمة مثل الحرائق والفيضانات والأوبئة والأمراض المعدية وأوبئة الدواي مع دعوة السلطة العليا للتدخل عند الاقتضاء.

(6) التدابير التي ترمي لنقدي أو تلافي الأخطار التي قد تنشأ عن جولان الحيوانات الضارة أو المفترسة والسببية وتحول دون تربية وجولان قطعان الحيوانات في المناطق السكنية.

(7) التدابير الازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية بالشوارع والساحات والطرقات والفضاءات العمومية والخاصة مع احترام الخصوصيات العمرانية والمعمارية والتاريخية والبيئية لمنطقة البلدية. (أضيف العدد 7 بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006)

الفصل 82 – يتولى رئيس البلدية اتخاذ التراتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة وامن الطرقات بملك الدولة العمومي داخل المنطقة البلدية وكذلك بالطرقات البلدية.

الفصل 83 – يتولى رئيس البلدية أو عند تخليه الوالي الإسراع بإجراء ما يلزم لتكفين الموتى ودفهم بصفة لائقة وبدون تمييز في الدين أو العقيدة.

لا يجوز لرئيس البلدية تسليم رخصة الدفن إلا بناء على شهادة الوفاة مسلمة من طرف طبيب.

الفصل 84 – أن السلطة المخولة لرئيس البلدية بمقتضى الفصل 77 لا تحول دون ما للوالى من حق في اتخاذ تدابير تهم كل بلديات الولاية أو البعض منها في كل الحالات التي لم تقم فيها السلط البلدية بما يجب وذلك قصد المحافظة على الصحة والراحة العموميتين وهذا الحق لا يمارس من طرف الوالى نحو إحدى تلك البلديات إلا بعد تتبئه رئيس البلدية بدون نتيجة.



الفصل 85 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – يتولى رئيس البلدية مهام التراتيب البلدية ويكلف أعيان الأمن بتنفيذ قراراته الصادرة طبقاً لأحكام الفصول 80 و 81 و 82 من هذا القانون.

يعين الأعوان المكلفوون بتنفيذ التراتيب البلدية وكذلك أعيان البلدية المكلفوون المخالفات للتراتيب البلدية ويحررون فيها محاضر يحيلونها إلى رئيس البلدية.

يتضمن المحاضر، وإلا عد باطلاً، هوية محرره وصفته والهوية الكاملة لمرتكب المخالفة وتاريخ مكان معاينتها مع تفصيل الأفعال التي تمت معاينتها والتي تكون منها المخالفة والتصنيص على تصريحات المخالف، كما يتضمن المحاضر إمضاء المخالف وإمضاء العون المعain للمخالفة وتاريخ المحاضر.

وفي صورة امتناع المخالف عن الإمضاء أو عدم قدرته عليه، يتولى العون التصنيص على ذلك بالمحاضر.

الفصل 86 – أضيف بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – مع مراعاة أحكام الفصل 64 (جديد) من هذا القانون، لا يمكن لرئيس البلدية أن يفوض سلطته المتعلقة بالتسير الإداري والمالي للبلدية. ويجوز له أن يفوض بقرار حق إمضائه على الوثائق المتصلة بها وذلك إلى:

- كواهي الرئيس وفق شروط تضبط بأمر؛
- الكاتب العام للبلدية في حدود مشمولاته،
- الأعوان التابعين للبلدية الذين لهم خطة مدير عام أو مدير أو كاهية مدير أو رئيس مصلحة في حدود مشمولات أنظارهم؛
- الموظفين من صنفي "أ" و "ب" غير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم على الأقل خبرة سنتين في الميدان الذي ينسحب عليه التقويض، في صورة عدم وجود كاتب عام أو أعيان مكلفين بخطط وظيفية بالبلدية.

يمكن لرئيس البلدية أن يرخص بمقتضى قرار للأعوان الممتعين بتقويض حق إمضائه وفق أحكام المطاب الأولي والثانوية والثالثة من الفقرة الأولى من هذا الفصل في تقويض حق إمضائهم للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لنفوذهم وغير الشاغلين لخطط وظيفية والذين لهم خبرة سنتين على الأقل في الميدان الذي ينسحب عليه التقويض قصد إمساء وثائق يحددها قرار الترخيص.

لا يسري تقويض حق الإمضاء على القرارات ذات الصبغة التربوية.

توجه إلى الوالي لغرض الإعلام نسخ من قرارات تقويض الإمضاء المنصوص عليها بهذا الفصل.

يتم الإعلام بقرارات تقويض الإمضاء عن طريق التعليق لمدة عشرة أيام بمدخل مقر البلدية.

الفصل 87 (جديد) – نص بمقتضى القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2006 المؤرخ في 17 جويلية 2006 – الكاتب العام للبلدية مكلف تحت سلطة رئيس البلدية بالسهر على حسن سير الإدارة البلدية في الميدانيين الإداري والمالي طبقاً للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ويتولى في حدود ذلك خاصة:

- تنفيذ قرارات رئيس البلدية،
- إعداد مشروع ميزانية البلدية ومتتابعة تنفيذها وإعداد ملفات الصفقات والالتزامات البلدية وجداول التحصيل المتعلقة بالمعاليم البلدية ومختلف العقود،
- إعداد اقتراحات التعهد بالنفقة والأذون بالتزود والأذون بالدفع والحجج المثبتة،
- تسهيل الأعوان والتنسيق بين مختلف المصالح البلدية،

العناية بمخالفات السجلات والدفاتر البلدية ومسكها وبالوثائق الإدارية والمحفوظات.



فصول من دستور الجمهورية التونسية :

الجمهورية التونسية
الجامعة الوطنية التأسيسية



دستور الجمهورية التونسية

تم بتأريخ 27 جانفي 2014



www.najahni.tn

فصول من دستور البلاد التونسية :

الباب الثالث – السلطة التشريعية

الفصل 50 – يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51 – مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52 – يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية الازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53 – الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثة وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54 – يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55 – يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرأ، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56 – يُنتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57 – يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلته تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة إلى الحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58 – يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مبادرته لمهامه اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس".

الفصل 59 – ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيسا من بين أعضائه.

يشكل مجلس نواب الشعب لجانا قاربة ولجانا خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.

الفصل 60 – المعارضة مكون أساسيا في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكناها من النهوض بمهامها في العمل النيابي، وتتضمن لها تمثيلية مناسبة وفعالة في كل هيأكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية، وتسند إليها وجوبا رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطّة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية. كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وترؤسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.

الفصل 61 - التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62 - تمارس المبادرة التشريعية بمقترنات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية.

ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63 - مقررات القراءتين ومقررات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64 - يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على الأقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولات الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من إحالته على اللجنة المختصة.

الفصل 65 - تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة بـ:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنایات والجناح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وغلق الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والهيئة التربوية والمرأة والطاقة وقانون الشغل الضمان الاجتماعي.

تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
- تنظيم العدالة والقضاء،
- تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
- تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
- تنظيم الجيش الوطني،
- تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
- القانون الانتخابي،
- التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
- التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
- الحريات وحقوق الإنسان،

- الأحوال الشخصية،
- الواجبات الأساسية للمواطنة،
- السلطة المحلية،
- تنظيم هيئات الدستورية،
- القانون الأساسي للميزانية.

يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66 - يرخص القانون في موارد الدولة وتكليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وغلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر.

يمكن لرئيس الجمهورية أن يرد المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين الموالين لمصادقة المجلس عليه.

وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليهم بالمطية الأولى من الفصل 120، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبت في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن.

إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختتم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلاص الموارد طبقاً لقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67 - تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68 - لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه التنابية.

الفصل 69 - إذا انتقم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعلم رئيس المجلس حالاً على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70 - في حالة حلّ مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية اصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محددة لا تتجاوز الشهرين و لغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.



الباب الرابع – السلطة التنفيذية

الفصل 71 – يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول – رئيس الجمهورية

الفصل 72 – رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73 – المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74 – الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل.

وإذا كان حاملاً لجنسية غير التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية.

تشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75 – ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية الانتخابية عاماً حراً مباشرةً سورياً نزيهاً وشفافاً وبأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورتها الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوماً. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون.

ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

ولا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومدتها بالزيادة.

الفصل 76 – يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية.

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرعى مصالحها، وأن التزم بالولاء لها".

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

الفصل 77 – يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة ويختص برسم السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة.

كما يتولى:

– حل مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل

أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،

– رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،

- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلام بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج
- موافقة رئيس مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ قرار إرسال القوات،
- اتخاذ التدابير التي تحتمها حالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

الفصل 78 - يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والdiplomatic و المتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة،
- وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون،
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.
- ويتم إعفاؤه بنفس الصيغة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

الفصل 79 - لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

الفصل 80 - لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتذرع معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعليّ عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة.

وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضي ثلاثة أيام على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثة من أعضائه البٰث في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه.

وتصرّح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً.

وينهي العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بياناً في ذلك إلى الشعب.

الفصل 81 - يختتم رئيس الجمهورية القوانين و يأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

- (1) انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والرد دون حصول أي منها،
- (2) انقضاء آجل الرد دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- (3) انقضاء آجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية و المصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة،
- (4) مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعاً لرده، و لم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدسستوريته أو أحيل وجوياً إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،
- (5) صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121، إن سبق رده من رئيس الجمهورية و صادق عليه المجلس في صيغة معدلة،
- (6) باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:
- (7) انقضاء آجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المادة الأولى من الفصل 120،

(8) صدور قرار بالدستورية أو الاحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطولة الأولى من الفصل 120،

و تكون المصادقة، إثر الرد، على مشاريع القوانين العادية بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه المجلس على مشاريع القوانين الأساسية

الفصل 82 - لرئيس الجمهورية، استثنائيًا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحرفيات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخلياً عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83 - لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقته أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام قابلة التجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتقويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84 - عند الشغور الوصي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تقويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوصي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوصي ستين يوماً.

إذا تجاوز الشغور الوصي مدة الستين يوماً، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدنى خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

الفصل 85 - في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب، وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 86 - يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوصي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب.

وخلال المدة الرئاسية الوصية يُنتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الفصل 87 - يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسوقط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88 - يمكن للأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بـلائحة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور ويوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه و في هذه الصورة تقع الإحالـة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. و لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. و لا يعفي ذلك من التبعـات الجزائية عند الاقتضاء. و يترتب على الحكم بالعزل فقدانه لـحق الترشـح لأي انتخـابات أخرى.

القسم الثاني – الحكومة

الفصل 89 - تتكون الحكومة من رئيس وزراء ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل الناخبية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدنى خمسة وأربعون يوماً وأقصاه تسعون يوماً.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

الفصل 90 - يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب، وبضبط القانون الانتخابي كيفية سد الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91 - يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويجهز على تنفيذها.

الفصل 92 - يختص رئيس الحكومة بـ:

- إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،
- إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البث في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،
- إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،
- إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون.

ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة.

يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية.

وتسرّع الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء.

إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقته، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 93 - رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوباً في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراث الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عادها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94 - يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء.

وتسمى الأوامر الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية.

يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني.

يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95 - الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96 - لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 97 - يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلم يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يُصادق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة طبق أحكام الفصل 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلم يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 98 - تعد استقالة رئيس الحكومة استقالة الحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في موافصلة الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89

الفصل 99 - لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في موافصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدنى خمسة وأربعين يوما وأقصاه تسعون يوما.

وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتدين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقلا.

الفصل 100 - عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالتي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز الأجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسمي رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101 - ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحراص الطرفين.

الباب السابع – السلطة المحلية

الفصل 131 – تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية.

تجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يعطى كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132 – تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

الفصل 133 - تدبر الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما حرا مباشرا سريا نزيها وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 134 - تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها.

توزيع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.

تنتمي الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتُنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 135 - للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محلية إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 136 - تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخيل المتأنية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137 - للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحكومة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138 - تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعيّة أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 139 - تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحكومة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة التربوية ومتابعة تنفيذها طبقا لما يضبطه القانون.

الفصل 140 - يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.


الفصل 141 - المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدي الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداولات مجلس نواب الشعب.

تضبط تركيبة مجلس الجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142 - بيت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

السيرة الذاتية للمؤلف



نورالدين بن خضر

من مواليد 25 جويلية 1962 متزوج وأب لولدين
زاول تعليمه الابتدائي بمدرسة شارع بورقيبة عوسجة
التعليم الثانوي بمعهد محمد علي العنابي رأس الجبل
التعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية بمنوبة اختصاص إنجليزية
دخل ميدان التعليم سنة 1982 كمعلم متربص
تحصل على شهادة الكفاءة في التعليم سنة 1984
ارتقى إلى رتبة معلم تطبيق سنة 1994
تدرج إلى رتبة معلم تطبيق أول سنة 2009
تدرج إلى رتبة معلم تطبيق أول فوق الرتبة سنة 2014
تحصل على العدد البداغوجي 20 من 20 سنة 2014
له العديد من المنشورات في مجالات مختلفة :

- كتاب المتميز في الإنتاج الكتابي
 - كتاب التاريخ للسنة السادسة
 - كتاب الجغرافيا للسنة السادسة
 - كتاب التربية الإسلامية للسنة السادسة
 - خلاصات في الإيقاظ العلمي للسنة السادسة
 - كتاب قواعد اللغة (نحو - صرف وتصريف - رسم وإملاء) س 6
 - قرص ليزري تعليمي " المساعد الرقمي " لعلمي السنة السادسة
 - لعبة تثقيفية : سين جيم
 - مجموعة قصص قصيرة معايرة لبرنامج السنة السادسة
- ساهم في إثراء العديد من المنتديات التربوية الافتراضية
وشارك في المسابقة الوطنية للمدرسين المجددين